[297] بالمريض; وذلك إذا كان الإنسان يعاني من الآلام فوق طاقته بسبب مرض أو عاهة بدنه أو نقص في الخلقة بحيث يكون موته بعد شهر أو شهرين مقطوعاً به، فهل يجوز لطبيب أو للمريض أن يقتل نفسه تخلّصاً من الآلام ؟ علماً أنّ بعض الدول جوّزت ذلك للأطباء إذا أراد المريض نفسه ذلك ووضعوا له قانوناً مع شروط خاصّة. الانصاف أنّ ذلك لايجوز; لعدم انسجامه بروح الشريعة الإسلامية بعد ما عرفت من عدم جواز إسقاط الجنين إذا ولجته الروح; وذلك لورود الأدلّة على حرمة قتل المؤمن، أو أنّ المؤمن لا يقتل نفسه. وقد ورد في ذلك روايات عديدة نقتطف منها ثلاثاً أفرد لها في الوسائل باباً تحت عنوان : باب تحريم قتل الإنسان نفسه وهي : أوّلاً : عن أبي ولاّد، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول.: «مَن قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها»(1). والتعبير بالخلود قرينة على عدم خروجه من الدنيا مؤمناً، أو بمعنى اللبث في جهنّم طويلاً. ثانياً : ما رواه الصدوق، قال : قال الصادق (عليه السلام) : «مَن قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها، قال الله عزّوجلّ : (وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً * وَ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عدواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيه ناراً وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً)(2). وفي الآية دلالة على المطلوب بعد استدلاله (عليه السلام) بها، وإن احتمل تفسيرها بقتل الإنسان لغيره كما في قصّة بني إسرائيل في قوله تعالى : (فاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)(3). ثالثاً : ما رواه ناجية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : «إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميتة إلاّ أنّه لا يقتل نفسه»(4). وهي تشمل بعمومها حالات الإنسان، فتدبّر.

---

(1) الوسائل : ج 13 ب 5 من قصاص النفس ح 1. (2) المصدر السابق : ح 2. والآية من سورة النساء : 29 ـ 30. (3) البقرة : 54. (4) الوسائل : ج 19 ص 13 ب 5 من قصاص النفس ح 3.